القواعد القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

د. م عبد الناصر عبد الستار حسين الجميلي

جامعة سامراء/ كلية القانون

المستخلص

يناقش البحث دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر الإنتشار في ميادين النزاعات المختلفة، وذلك من خلال مبحثين، الأول خصص للإطار القانوني لهذه القوات من حيث التعريف والتشكيل والأهداف والمهمات، فيما خصص المبحث الثاني لتحديد القواعد القانونية الحاكمة لهذه القوات. وتمثلت مشكلة البحث في بيان مدى نجاح هذه القوات في تحقيق الأهداف المتوخاة منها وإلتزامها بالقواعد الإنسانية. وفي الخاتمة توصلنا إلى نتيجة رئيسة بأن قوات حفظ السلام الدولية وإن حققت الكثير من الأهداف إلا أنها تواجه إنتهاكات مستمرة من قبل أفرادها خصوصا ما تعلق بجرائم الإستغلال الجنسي، وبالتالي إقترحنا تطوير القواعد القانونية الخاصة بها بحيث تغطي الجوانب كافة، بما فيها المحاسبة.

الكلمات الافتتاحية: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القانون الإنساني الدولي، حصانات.

Abstract

The research discusses the role of international peacekeeping forces in maintaining international peace and security through deployment in various conflict fields, through two sections. The first is devoted to the legal framework of these forces in terms of definition, formation, goals, missions, while the second section is devoted to defining the legal rules governing these forces. The research problem was to demonstrate the extent of its success in achieving its desired goals and its commitment to humanitarian rules. In conclusion, we reached a main conclusion that, although international peacekeeping forces have achieved many goals, they face continuous violations by their members, especially those related to crimes of sexual exploitation. Therefore, we proposed developing their legal rules to cover all aspects, including accountability.

Opening words: peacekeeping forces, the United Nations, the UN Security Council, international humanitarian law, immunities.

المقدمة

أولا- موضوع البحث: إن الجمود الذي منع تشكيل جيش للأمم المتحدة ولجنة أركان حرب لإدارة النزاعات الدولية وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي أناط مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي وذلك نتيجة للحرب الباردة، ثم التطورات التي أعقبت نهاية هذه الحرب والألفية الثالثة، فرض على الأمم المتحدة إبتكار آلية لحفظ السلام تتمثل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تطورت عبر ثلاثة أجيال إلى شكلها الحالي التي تنتشر قواتها في أغلب مناطق النزاعات الدولية وغير الدولية في العالم.

ثانيا- أهمية البحث وأسباب إختياره: تتمثّل أهمية البحث في تسليط الضوء على هذه القوات في أهم جوانبها، لوضع إطار قانوني لقواعدها وأهدافها وآلياتها وحصاناتها ومسؤولياتها، بهدف بيان مبرراتها وضروراتها أمام الجدل الذي ثار حول وضعها القانوني وممارسة عملياتها في ميادين النزاعات.

ثالثاً- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بيان مدى نجاح قوات حفظ السلام الدولية في تحقيق الأهداف المتوخاة من تشكيلها؟ ومدى إلتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل عام، التي وضعت قواعد إنسانية محددة لإدارة النزاعات؟

رابعا- منهجية البحث: فرضت مناقشة موضوع البحث منهجيا، إستخدام عددا من المناهج العلمية وفي مقدمتها: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

خطة البحث: تمّ تقسيم خطة البحث إلى مقدمة، ومبحثين وعدد من المطالب، وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وكما يأتي:

المبحث الأول/ الإطار القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المبحث الثاني/ القواعد القانونية الحاكمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المبحث الأول

الإطار القانوني لعمليات حفظ السلام

من أجل وضع إطار معرفي قانوني لقوات حفظ السلام الدولية من حيث التشكيل والسلطات والمهمات، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ تشكيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المطلب الثاني/ مهمات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المطلب الأول

تشكيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أولا- نشأة عمليات حفظ السلام الدولية: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من ضمن الآليات التي إبتكرتها المنظمة الدولية لإقرار السلم والأمن الدوليين في مواجهة الصراعات والنزاعات المسلحة، التي

شهدها المجتمع الدولي، خصوصاً خلال الحرب الباردة وما بعدها، التي فرضت تحديات قانونية أمام الأمم المتحدة وأجهزتها، وجدلا قانونيا وسياسيا، نظراً لعد تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصّاً بخصوص تشكيل عمليات حفظ السلام في إطار الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحفظ السلام.[١] فقد نصّ الميثاق على أن حفظ السلام والأمن الدوليين هو الهدف الرئيس للأمم المتحدة بموجب (م١/١) من الميثاق، وأوكلت (م٢٤) من الميثاق مهمة حفظ السلام إلى مجلس الأمن التابع للمنظمة الدولية نيابة عن الدول. وإذا ما فشلت محاولة تسوية نزاع معين بالطرق السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق، فيتم تفعيل نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإتخاذ آليات محدّدة مخولة بإستخدام القوة والإجراءات القسرية بما فيها القيام بعمليات عسكرية بموجب (م ٤٢)، على أساس أن يكون هناك جيش دائم تحت تصرف المجلس وفقاً لـــ(م٤٣)، وأن تدير القيادة الإستراتيجية فيه لجنة أركان عسكرية كما نصّت المادتان (٤٦ و٤٧).[٢] إلاّ أنّ مجلس الأمن فشل في تشكيل اللجنة بسبب إستقطاب الحرب الباردة بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التي تمتلك حق الفيتو وبالتالي قابليتها لتعطيل أي قرار لا يتلائم مع مصالح إحدى هذه الدول.[٣]

إزاء هذه الوقائع إبتكرت الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام في عام ١٩٥٦ بشكلها الحالي أثناء العدوان الثلاثي على مصر بسبب أزمة قناة السويس، كإجراء علاجي بدلاً من إستخدام القوة، وذلك من خلال إبرام مجلس الأمن الدولي لإتفاقيات خاصة بإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، لتصبح هذه القوات طريقاً بديلاً عن نصوص الفصل السابع من الميثاق بهدف وضع حلول للنزاعات الدولية التي تُهدد إستقرار المجتمع الدولي وأمنه وتُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.[٤]

ثانيا- مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: من أجل وضع إطار مفاهيمي لعمليات حفظ السلام، قُدمت العديد من التعاريف من قبل المنظمات الدولية والمختصين، فقد ورد تعريف في موقع عمليات حفظ السلام على أساس أنها:" مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتعمل على تهيئة الظروف لإقامة سلام مستقر".[٥] وفي إطار الفقه، عرّفها البعض بأنها: "تلك العمليات التي تعتمد بالأساس على نشر قوات تابعة

---

[١] محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص١٩٦.

[٢] يُنظر المواد (١/١، ٢٤، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، ومفيد شهاب محمود، المنظمات الدولية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٨٦-٢٨٨.

[٣] محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسية الدولية، العدد (٤١) دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٧.

[٤] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٥.

[٥] الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: https://www.un.org/ar/ peacekeeping. تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١٠/٢٤.

للأمم المتحدة في ميدان النزاع، بعد أخذ موافقة الأطراف المعنية، وتستند إلي ثلاثة مبادئ رئيسة هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم إستخدام القوة إلا للدفاع عن النفس"،[٦] أو هي: "عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات" [٧] كما تم تعريفها بأنها: " جميع القوات العسكرية والعمليات شبه العسكرية نظرا لعدم القدرة على تنفيذ النظام المنصوص عليه في المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة وأحياناً لعدم القدرة على الإستناد إلى قرارات صادرة عن مجلس الأمن ".[٨] أو هي: "قوات تعتمد في تشكيلها على قرار من مجلس الأمن الدولي أو توصية من الجمعية العامة بالاستناد إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين الواردة في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى بؤر النزاع بعد أخذ موافقة مسبقة من الدولة المضيفة".[٩]

وفي ضوء هذه التعاريف التي تتفق في الجوهر وإن إختلفت في الشكل وطريقة التعبير، يمكن إقتراح تعريف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:" بأنها عمليات ذات طابع عسكري ومدني، إستثنائية ومتطورة حسب نوع الحالة، تلجأ إليها الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات دولية صادرة من مجلس الأمن بعد إستنفاذ الوسائل السلمية ووفقاً لإتفاقيات رضائية مع الدول الأطراف، في حالة الضرورة التي تمنح المجلس بموجب الفصل السابع تفويضا بدون هذه الموافقة، وذلك لنزع فتيل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بمختلف الوسائل، بما فيها حالات الدفاع عن النفس عند الضرورة ".

ثالثاً-إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام: تبدأ عمليات حفظ السلام بالإتصالات بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين لتبادل الرأي بخصوص طبيعة العملية عسكرية كانت أو سياسية، وهدفها وظروف إنشائها، والمخاطر والمحاذير، وتوقعات وإحتمالات النجاح أو الإخفاق، وما إن يتوصلوا إلى إتفاق على إنشائها، يعقد الأعضاء الدائمون جلسة مشاورات غير رسمية لبحث الموضوع وفي ضوء عدم بروز أية صعوبات يتحول إجتماع المجلس إلى جلسة رسمية، [١٠] يتخذ خلالها قرارا دولياً رسمياً بتشكيل هذه العمليات وتحديد نطاقها وأهدافها، حيث تكون تابعة لولاية مجلس الأمن. ويتولى أمين عام الأمم المتحدة مسؤولية تشكيل

---

[٦] عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد (٢٣) ،٢٠١٠، ص٢٣٤.

[٧] د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشور ات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٤٩.

[٨] Flory M, l' organisation des Nations Nnies et. Les opérations de maintien de la poix, ١٩٦٥, P.٥٤٩ .

[٩] رمزي نسيم، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٥٥)، السنة (٣٧)، كلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٢٥٦.

[١٠] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان(الأردن)، ٢٠٠٣، ٢٦٩.

وتنفيذ هذه العمليات، ويُساعده في مهمته عدد من الأفراد والأقسام في الأمانة العامة، حيث يتولى مسؤولية تشكيل القوة عبر دعوة الدول الأعضاء والتفاوض معها نيابةً عن الأمم المتحدة لحشد القوات، [١١] وبعدها يقوم بعقد الإتفاقيات والتوقيع عليها مع الدول التي تُعرب عن إستعدادها للمشاركة في القوة، ومن ثمّ يختار جنسية الفرق العسكرية المشاركة، بناء على ما تُبديه الدول الأعضاء من إستعداد لتقديم عدد من الموظفين والأفراد العسكريين والمدنيين ومن قوات تنفيذية ومعدات. ويقوم الأمين العام بتعيين قائد العمليات، بالإتفاق مع مجلس الأمن والدول المشاركة، [١٢] وفي حالة إذا ما كانت العمليات واسعة مع تحقق عنصر مدني فيها، يتمّ تعيين ممثل خاص يتولى مع قائد العمليات المسؤولية في الميدان، حيث يتمتعان بمركز قانوني دولي لضمان إستقلالهما عن الأطراف المشاركة. ويختار قائد العمليات أفراد فريقه العسكري من عناصر الفرق المشاركة في العمليات. ويُشار في هذا الإطار إلى أنّ الأمين العام للأمم المتحدة توصل في وقت سابق إلى إتفاق تنظيمي مع الدول المشاركة بحيث تكون فيه القوات على إستعداد دائم تحت عنوان (نظام الأمم المتحدة للترتيبات الإحتياطية). [١٣]

ويكون تنفيذ عمليات حفظ السلام عادة بموافقة الدول المعنية عبر إتفاق خطي شامل للتفصيلات والجوانب كافة، وفي حال تحقق ظروف تقف عائقاً أمام هذه الموافقة، لمجلس الأمن إستخدام التفويض المقرر له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر المضيّ بتشكيل ونشر هذه القوات بدون الحصول على هذه الموافقة. [١٤]

ثالثاً- التمويل: يُعدّ تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية جماعية لجميع الدول الأعضاء، فكل دولة عضو ملزمة قانونا بدفع حصتها المقررة في تكاليف حفظ السلام بموجب (م١٧) من الميثاق، وتتولى الجمعية العامة تنظيم نفقات حفظ السلام وفقاً لجدول خاص للأنصبة المقررة وصيغة تضعها الدول ذاتها، تأخذ بعين الإعتبار الثروة الإقتصادية النسبية للدول، بينما تدفع الدول الأعضاء الخمس في مجلس الأمن النصيب الأكبر نظير مسؤوليتها الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين. وقد حدّد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/٥٥/٢٣٥) في ٢٣ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٠ المبادئ الخاصة بتمويل عمليات حفظ السلام. [١٥]، ولكل عملية من عمليات حفظ السلام ميزانيتها وحسابها الخاص الذي يشمل التكاليف

---

[١١] محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦٤.

[١٢] مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢٢)، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٣٩.

[١٣] Virally Michel، L'organisation mondiale، prèsse universitaire de la France , ١٩٧٢ , p ٤٨٦.

[١٤] Tavernier Paul, L'année des nations unies, Annuaire français de droit international , ١٩٩٣ pp ٧٠٥-٧٠٦, والموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: https://www.un.org/ar/ peacekeeping. تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١٠/٢٤.

[١٥] الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مصدر تمويلنا: https://www.un.org/ar/ peacekeeping، تاريخ الزيارة٢٠٢٤/١٠/٢٤.

التشغيلية وتكاليف الموظفين بما فيه رواتبهم. ونظراً لعدم وجود قوات عسكرية للأمم المتحدة، تقوم الدول الأعضاء على أساس طوعي بتوفير عديد العسكريين والشرطة اللازم لكل عملية من عمليات حفظ السلام، ويحصل جنود حفظ السلام على مرتباتهم من حكوماتهم وفقا لرتبهم العسكرية وجدول مرتباتهم الوطني، فيما تقوم الأمم المتحدة بدفع التكاليف للبلدان المتطوعة بأفراد نظاميين على أساس معدل ثابت وهو(١،٤٢٨) دولار للجندي في الشهر، طبقاً لما وافقت عليه الجمعية العامة إعتبارا من١يوليو ٢٠١٨، أمّا مرتبات أفراد الشرطة والموظفين المدنيين الآخرين فتُدفع من ميزانيات حفظ السلام المعتمدة لكل عملية، وكذلك تدفع الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء تكاليف المعدات والأفراد وخدمات الدعم المقدمة إلى وحدات العمليات.[١٦]

المطلب الثاني

مهمات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إختلفت مهمات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحسب المراحل التي مرّ بها المجتمع الدولي خلال مرحلة الحرب الباردة وما بعد نهايتها وصولاً إلى الألفية الثالثة، وبالتالي تطورت هذه العمليات، بحسب أجيالها، وكما يأتي:

الجيل الأول- بدايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تولت هذه العمليات في بداياتها نوعين من المهمات: عمليات فصل بين الأطراف المتنازعة وعمليات لمراقبة إستمرار وقف العمليات الحربية، وذلك في سياق النزاعات بين الدول. وكان دور الأمم المتحدة ضعيفاً خلال فترة الحرب الباردة هذه، حيث أنشأت خلال هذه المرحلة التي إمتدت من ١٩٤٩ إلى ١٩٨٨(١٣) عملية لحفظ السلام، وكانت القيود صارمة عند تشكيلها على التفويض الممنوح لها وعلى نطاق ومدى تحركها. وخضعت هذه العمليات لثلاثة مبادئ رئيسة: رضا أطراف النزاع، بإرتباط عمل القوات بموافقة الدولة التي ستنتشر على أراضيها، والحياد بين أطراف النزاع فليس لها الإنحياز لأي طرف، وليس لها إلا عملياتها الخاصة افي حالة الدفاع المشروع عن النفس في حال تعرضها لأية مخاطر مباشرة.[١٧]

الجيل الثاني من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بدأت هذه المرحلة في نهاية الثمانينيات، حيث تطورت فيها عمليات حفظ السلام نحو أهداف أوسع تجاوزت الأهداف التقليدية المتعلقة بإرساء الإستقرار لوضع معيَّن، إلى المشاركة بفاعلية في تطبيق القواعد القانونية الدولية، عبر مراقبة عمليات الإنتخاب، ونشاطات

---

[١٦]Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international Public, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, ٤eme édition, Paris, ١٩٩٢, P ٩٢٠..

[١٧]Faite, A., and J. L. Grenier, eds. “Expert Meeting on Multinational Peace Operations: Applicability of International Humanitarian Law and International Human Rights Law to UN Mandated Forces.” ICRC, Geneva, ١١—١٢ December ٢٠٠٣. Available at http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_.

المصالحة الوطنية، وإزالة الألغام وغيرها من الفعاليات. ومثال على ذلك، فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الإنتقال في ناميبيا (١٩٨٩-١٩٩٠)، وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة وسلطتها الإنتقالية في كمبوديا (١٩٩١-١٩٩٣). وقد إستمرت المبادئ الثلاثة المذكورة في الجيل الأول حاكمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جيلها الثاني. (١٨)

الجيل الثالث من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: في أعقاب إنتهاء الحرب الباردة ووصولاً إلى الألفية الثالثة، حدث تحول نوعي في منظومة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحت تأثير القرارات الدولية ومناقشات الأمم المتحدة والجدل في الفقه الدولي حول "حق التدخل"، إذ تطورت "عمليات حفظ السلم" بعد إنتهاء الحرب الباردة، من المهام التقليدية إلى مهام أكثر تنوعاً وصفها الأمين العام بأنها "عمليات حفظ السلام المتعددة الأغراض". (١٩) إذ شهدت هذه المرحلة ثلاث متغيرات لتوسيع مهمات هذه القوات، وهي: (٢٠)

١. شهد تفويض الأمم المتحدة الإنساني توسعاً، بعد شمول توصيف ما يعتبر "تهديداً للسلم والأمن الدوليين" لـــ "الأزمات الإنسانية"، وبالتالي تزايد اللجوء إلى آليات إستخدام القوة بموجب الفصل السابع من أجل تطبيق القرارات ذات الطابع الإنساني.
٢. أخذ تنفيذ العمليات في هذه المرحلة يكتسب تفويضًا ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر، تجاوزت حالات الدفاع عن النفس، إلى حماية العمليات الإنسانية أو السكان المدنيين بما فيهم الأقليات بإستحداث "مناطق آمنة"، التي واجهت هذه المناطق هي الأخرى جدلاً قانونياً أوسع في نطاق القانون الدولي.
٣. تزايد تفويض الأمم المتحدة بإستخدام القوة، لمنظمات إقليمية أو قوات عسكرية وطنية، بموجب تحالفات دولية تُشكّل في إطار هذا التفويض، ولا تخضع لقيادة المنظمة المباشرة، مع مسؤوليتها النظرية عن أعمالها.

وفي ضوء هذه التطورات توسعت مهمات عمليات حفظ السلام، لتشمل: حماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الغذائية والطبية، كالعمليات التي أرسلت إلى رواندا في عام ١٩٩٤، وتأمين سير الإنتخابات ومثالها العمليات التي أرسلت إلى موزمبيق عام ١٩٩٢، وإدارة البلاد لفترة إنتقالية ومثالها العملية الإنتقالية في كمبوديا في عام ١٩٩٢. (٢١)

---

(١٨) Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, eds. Customary International Law,. Vol. ١—, The Rules. Cambridge, U.K.: Cambridge University Press, ٢٠٠٥, part II٢, chap. ٩.

(١٩) د. بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٠١)، تشرين الثاني، بيروت، ١٩٩٥، ص٧.

(٢٠) القاموس العملي للقانون الإنساني، حفظ السلام، متاح على موقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/hfz-lslm/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٥.

(٢١) مارجريت سي. هارل، أفريقيا، ضمن: التقييم الإستراتيجي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٧، ص٣٣٢-٣٤٠.

وقد أفرز هذا التطور نوعاً جديداً من عمليات حفظ السلام يجمع بين المظاهر الإنسانية وغيرها، ما أفرز أيضاً نوعين من قيادة هذه العمليات، وكما يأتي: [٢٢]

أ. عمليات خاضعة لقيادة الأمم المتحدة: تغلب على هذه العمليات الصفة غير القسرية، ولكن التفويض الممنوح لها يشمل في حالات معينة، إستخدام القوة لحماية القوافل الإنسانية أو السكان المدنيين، التي تتألف هذه القوات في حالات معينة، من عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يُعرفون بإسم أصحاب" الخوذات الزرقاء"، ومثالها قوات الحماية في يوغوسلافيا السابقة. وفي حالات أخرى يجري دعم لعمليات حفظ السلام بري أو جوي من خلال فرق عسكرية وطنية كما جرى مع قوة الردّ السريع في البوسنة، أو أحلاف عسكرية كما جرى من تدخل للناتو في البوسنة. وفي ضوء هذه التطورات إقترح بطرس غالي [٢٣] إستبدال عمليات "حفظ السلام" بعمليات "صنع السلام"، في "خطة السلام"، عندما أصبح التفويض مختلفا.

ب. عمليات حفظ السلام بتفويض من الأمم المتحدة: لا تتولى هذه العمليات قيادة الأمم المتحدة بطريقة مباشرة، لكن التفويض بعملها يصدر بتكليف من مجلس الأمن الدولي، ما يمنحها الحقّ بإستخدام القوة العسكرية، وبذلك تكون ذات طبيعة قسرية، ولا تتألف القوات التي يتمّ نشرها من عمليات حفظ السلام، وإنما تتألف من قوات وطنية في إطار تحالف دولي تشكل لغرض خاص. ومثال ذلك "عملية إستعادة الأمل" بقيادة أمريكية في الصومال عام ١٩٩٣، أو يتولاها تحالف دولي بإشراف منظمة إقليمية، مثل " قوة التنفيذ" و" قوة تحقيق الاستقرار" بإشراف حلف شمال الأطلسي في البوسنة لعام ١٩٩٢، وبعثة الإتحاد الأفريقي في الصومال عام ٢٠٠٧ تحت قيادة الإتحاد الأفريقي.

يتبين مما سبق أنّه مع بداية العقد الأول من الألفية الثالثة، تم تطوير ولايات عمليات حفظ السلام ولم تعد محصورة بحالات الدفاع عن النفس، وإنّما شملت ولايتها الحالات التي تُشكل على المدنيين "خطرًا وشيكاً من عنف مادي" في مناطق إنتشار هذه القوات، بشرط أن تخضع الوسائل العسكرية المتاحة للتقييم من قبل قادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذين عليهم التصرف بما يحول دون تعريض قواتهم أو مهمتهم للخطر.[٢٤] فمع نشر التقرير الأممي تحت عنوان "مسؤولية الحماية" في ديسمبر (كانون الأول) لسنة٢٠٠١، جرى ترسيخ الأساس لمبدأ جديد يبرر الحق في التدخل حماية للمدنيين المعرضين للخطر، إذا ما تبين أنّ الدولة غير قادرة على حمايتهم. وكان تحدي الإبادة الجماعية في رواندا الذي واجه المجتمع الدولي، هو تحديد الكيفية التي يمكن من خلالها التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل وبين مبدأ التدخل العسكري الدولي باسم حماية المدنيين، وجرى توصيف قانوني لمفهوم "مسؤولية الحماية" بالقول إن السيادة

---

[٢٢] القاموس العملي للقانون الإنساني، حفظ السلام، المصدر السابق.

[٢٣] د. بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد (١١٠) أكتوبر (ت١)، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٢٠ – ٣٢٤..

[٢٤] القاموس العملي للقانون الإنساني، حفظ السلام، المصدر السابق.

ليست حقاً مطلقًا لكنها أيضا مسؤولية الدولة تجاه سكانها. كما وضع هذا المبدأ المسؤولية الأساسية لضمان حماية السكان على عاتق الدول في إطار واجب التضامن فيما بينها، ومن جهة أخرى مهّد الطريق أمام الحق في تدخل المجتمع الدولي أو الدول بشكل منفرد في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، مثل التطهير العرقي وغيره من الجرائم الدولية حينما تكون الدولة غير قادرة أو غير مستعدة لحماية سكانها. [٢٥]

وقد أثار هذا المفهوم شكوكًا وجدلاً واسعاً بشأن أساسه القانوني الدولي لتعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الراسخ في الميثاق، لكن نهاية الحرب الباردة، فرضت إستخدام التدخل الإنساني تحت مختلف الذرائع والحجج، كتعبير عن التحولات التي بدأت تتبنى مفاهيم حقوق الإنسان والحماية الإنسانية وغير ذلك، [٢٦] وبالتالي تجاهل سيادة الدولة بما يسمح بإستخدام القوة ضد الدول أو فرض قرارات بدون إرادتها، كالعقوبات والإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع أنّ هذا المبدأ لا يقوم على إلتزام قانوني، إلاّ أنّه يستند على التقدير السياسي لحق النقض الذي تمتلكه الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن وبالتالي إتخاذه كذريعة للتدخل العسكري خارج نطاق تفويض الأمم المتحدة، كما حدث في إحتلال العراق في مارس(آذار) ٢٠٠٣ من قبل الولايات المتحدة والدول الحليفة دون تفويض من مجلس الأمن. [٢٧]

وإستناداً إلى تطورات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يُمكن تلخيص مهمات هذه العمليات، بما يأتي: [٢٨]

١- حماية ضحايا النزاعات المسلحة: أصبح المدنيون بشكل متزايد ضحايا للنزاعات المسلحة، لذلك أعطى مجلس الأمن لحمايتهم أولوية في عمليات حفظ السلام، مثل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا.

٢- منع نشوب الصراعات: يساهم حفظ السلام في منع الصراعات لتقليل المعاناة البشرية وبناء مجتمعات مستقرة بهدف تمكين الناس من إستثمار إمكاناتهم الكاملة، مثل بعثة الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراع وتحقيق الاستقرار في أفريقيا الوسطى.

٣- بناء سيادة القانون والمؤسسات الأمنية: سواء الوطنية أو المحلية، هي عناصر أساسية لتحقيق إستقرار الدول وتحقيق السلام المُستدام، مثل الدوريات المختلطة في مالي.

---

[٢٥] حول الجدل الذي ثار حول مفهوم مسؤولية الحماية، يُنظر: جارث ايفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص١١-١٦.

[٢٦] د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولي، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤، ص١٢٥ وما بعدها.

[٢٧] د. نزار العنبكي، تقدير أثر تدخل مجلس الأمن الإلزامي في الوضع الناشئ عن غزو العراق وإحتلاله عام (٢٠٠٣)، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ((الواحد والتسعون)، ٢٠١٨، ٥٢٢ وما بعدها.

[٢٨] موقع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ما هو دورنا؟، متاح على: https://peacekeeping.un.org/ar/what-we-do، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٢٥.

٤- تطوير الحلول السياسية للنزاعات: وذلك من خلال دفع ودعم الحلول والعمليات السياسية وطنياً بما يُعزز الإستقرار والسلام على المدى الطويل، ومثالها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

٥- تعزيز حقوق الإنسان: يتحمل جميع الموظفين في عمليات السلام مسؤولية ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال عملهم، ومثالها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في الكونغو الديمقراطية.

٦- تمكين المرأة والسلام والأمن: العمل على أن تحتلَّ أولوياتُ المرأة أهميةً مركزيةً في قرارات السلام والأمن على كافة المستويات، من خلال مواجهة العوائق كافة، التي تحدُّ من المشاركة الكاملة للمرأة في تحقيق السلام وحفظه، ومثال ذلك بعثة تحقيق الإستقرار في هايتي.

٧- النهوض بالشباب والسلام والأمن: بما يعزز إستدامة منع النزاعات وحلها، كما يوفر إشراك الشباب في جهود السلام وصنع القرار وعمليات الإصلاح المؤسسي مباشر، ومثالها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما).

المبحث الثاني

القواعد القانونية الحاكمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

يقتضي بيان القواعد القانونية التي تحكم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من حيث الحصانات والمسؤولية القانونية، تقسيم المبحث على مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول/ حصانات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المطلب الثاني/ المسؤولية القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية.

المطلب الأول

حصانات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الهدف الأساس من تمتع عناصر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالحصانات هو ضمان القيام بواجباتها دون عوائق سياسية أو قانونية، وتمكينها من القيام بمهامها على أفضل أداء لعملها الإنساني، وبما يجعل إنتشارها في ميادين النزاع مُحققاً الفعالية الواجبة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وبما أن قوات حفظ السلام الدولية تعتبر جهازاً مساعداً إبتكرته الأمم المتحدة فإن الأساس القانوني للحصانات الممنوحة لأعضاء عمليات حفظ السلام، يجد سنده في الإتفاقية الخاصة بالإمتيازات والحصانات الموقعة في١٣ فبراير(شباط) ١٩٤٦، [٢٩] وبالتالي تمتعها بنظام الإمتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة وفق هذه الإتفاقية، كما يجد سنده في نصوص الإتفاق الثنائي الذي توقعه المنظمة الدولية مع الدولة التي تجري فيها عمليات حفظ السلام. ويُشار إلى أنّ الاتّفاقيات الموقعة هي التي تتولى تحديد الأنظمة المختلفة لهذه الحصانات والإمتيازات، وتسري هذه الحصانات أساسا إتجاه الدولة المضيفة لهذه القوات مادامت متواجدة

[٢٩] يُنظر: إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في١٣ فبراير(شباط) ١٩٤٦.

على أراضيها، غير أنه ليس لهذه العمليات أن تتذرع بالإمتيازات والحصانات للتخلص من تطبيق القوانين المحلية والتصرف بما يسيء إلى الصفة الدولية، فعليها واجب إحترام القوانين المحلية، والتحلي بالسلوك اللائق أمام جميع أطراف النزاع، وخاصة أمام الدولة المضيفة لهذه القوات.

وفي إطار ما سبق يُمكن تقسيم الحصانات التي تتمتع بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى نوعين، خاصة بحسب تراتبية تسلسل القيادة والأفراد والموظفين، وعامة تشمل عمل وإنتشار عمليات حفظ السلام، وكما يأتي:

أولا- الحصانات الخاصة: [٣٠]

١- يتمتّع كل من الممثل الخاص للأمين العام، وقائد القوات العسكرية، ورئيس الشرطة المدنية، وكبار الموظفين المتعاونين مع الممثل الخاص والقائد، بالحصانة الدبلوماسية الكاملة.

٢- يتمتّع المراقبون من العسكريين وعناصر الشرطة التابعة للأمم المتحدة، والأفراد المدنيين من غير الموظفين الحكوميين بالحصانات المحدّدة لخبراء الأمم المتحدة.

٣- يتمتّع الموظفون العسكريون من الوحدات العسكرية الوطنية المكلفون بالجانب العسكري من عملية حفظ السلام بالحصانة ضدّ الإجراءات القضائية عن أعمال التنفيذ أثناء ممارسة مهامهم، وتسري هذه الحصانة حتى بعد إنتهاء مهامهم كأفراد في العملية.

وفي إطار هذه الحصانات، ووفقاً للمادة (٢١) من إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ يستطيع الأمين العام للمنظمة الدولية أن يرفع الحصانات الممنوحة للموظف الدولي في الحالات التي تمنع فيها الحصانات حسن سير العدالة وضماناتها، على ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بهذه المنظمة. بينما يؤكد رأي آخر بأن الأمين العام للأمم المتحدة لا يستطيع التخلي عن الحصانات والإمتيازات الممنوحة لأفراد قوات السلام الدولية لأن الإتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات والقواعد المنظمة لها لا تشير إلى رفع للحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام الدولية. [٣١]

ثانياً- الحصانات العامة:

١- **إعتبار أفراد قوات حفظ السلام الدولية موظفين دوليين:** لما كانت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمثابة جهاز مساعد للأمم المتحدة في إطار مهمة حفظ السلام، يتم إنشاءها من قبل مجلس الأمن الدولي أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن عناصر هذه القوات يأخذون صفة الموظفين الدوليين،

---

[٣٠] الحصانة، القاموس العملي للقانون الإنساني، المصدر السابق، ود. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، ٢٠٠٣، ص٥، و(م٥ فقر٢٠) و(م٦ فق٢٣) من إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

[٣١] د. عبد المالك يونس محمد مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٥٣، ود. غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٨، ص٣٣.

ويتمتعون بذات الإمتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون والدبلوماسيون، وذلك في إطار سريان إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام **١٩٤٦** عليهم بصفتهم موظفين دوليين، وهم بهذه الصفة لا يمثلون الدول التي ينتمون إليها المشاركة في تكوين هذه القوات، وإنما يتلقون التعليمات والأوامر من المنظمة الدولية ممثلة بالأمين العام أو من يمثله. [٣٢]

٢- **حق الدخول والخروج إلى ومن الأراضي التي تعمل فيهه:** إنّ جميع عناصر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتمتعون بحق دخول إقليم الدولة المضيفة، وعليها إتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لتسهيل ذلك، وإعفائهم من الإجراءات المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرة وأية قيود أخرى على دخول الإقليم. وغالًبا ما يتم تثبيت بند في الإتفاقات المنشئة لعمليات حفظ السلام يقرر صراحة تحديد أية وثائق يكون كل عضو ملزماً بتقديمها عند دخول إقليم هذه الدولة، وهي وثائق تتمثل في الأمر الفردي أو الجماعي الذي يصدر عن قيادة القوات أو قيادة الوحدات الوطنية المشاركة فيها، والذي يمنح أفراد قوات حفظ السلام حق الدخول للإقليم، وكذلك بطاقة هوية تمنحها قيادة القوات تحلّ محل بطاقة هوية الدولة التي يحمل العضو جنسيتها عند دخوله إقليم الدول المضيفة للمرة الأولى. [٣٣]

٣- **حظر تعمُّد مهاجمة عناصر عمليات حفظ السلام:** من أجل ضمان الحماية لحياة عناصر عمليات حفظ السلام من أية هجمات متعمدة قد تلجأ إليها بعض أطراف النزاع لسبب أو آخر، نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه يُحظَر تعمُّد توجيه هجوم إلى أفراد أو أعيان مشاركين في عمليات حفظ السلام، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يتمتعون بحق الحماية الممنوح للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني. [٣٤]

٤- **الحصانة من القضاء الجنائي والمدني**: (سيتم تناولهما في المطلب الثاني من هذا المبحث).

٥- **الإمتيازات الجمركية والضريبية الخاصة:** تتمتع قوة حفظ السلام الدولية باعتبارها أحد فروع الأمم المتحدة الثانوية، بما للمنظمة الدولية من مزايا وحصانات وفقا لإتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، وكذلك يستفيد منها عناصر هذه القوة فيما يخص الإمتيازات الجمركية والضريبية، ومن بينها:[٣٥]

---

[٣٢] يُنظر: المادة(١٠٠فق١) من ميثاق الأمم المتحدة، والرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المرقم٦٣٦/٢/٥ عام ١٩٨٩ .C.I.J., Recueil P.١٩٤.,

[٣٣] مؤمن مصطفى، قوة الطوارئ الدولية و دورها في قضية السلام، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، ١٩٦٠، ص٣٥٢ – ٣٥٣، ونصّت الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥، بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في المادة (٥٥/٢) من الإتفاقية **٢٠٠٥** بأنه: **"**يحق للمثل الخاص ولأفراد البعثة، متى طلب الممثل الخاص ذلك، الدخول إلى السودان والإقامة فيه ومغادرته".

[٣٤] يُنظر: القاعدة ٣٣ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي ونظام روما الأساسي المادة ٨-٢ ب.٣ النزاع المسلح الدولي والمادة ٨ – ٢ ج -٣ النزاع المسلح غير الدولي.

[٣٥] حداد سليم، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١، ص١٤٥، ويُنظر:

- تمنح سلطات الجمارك والضرائب تسهيلات للقوة فيما يخص دخول وخروج هذه القوة لأراضي الدولة المضيفة شرط إخطار السلطات المختصة بذلك في مدة زمنية معقولة.

- لعمليات حفظ السلام حق إستعمال الطرق والممرات والمنشآت البرية والمائية والموانئ والمطارات دون مقابل لذلك.

- لا تخضع المركبات والسفن والطائرات الرسمية المخصصة لأغراض عمليات حفظ السلام والتي تحمل الترخيص والرمز الخاص بالأمم المتحدة، لإجراءات التسجيل المقررة في قانون الدولة المضيفة، إذ يكفي الإذن الممنوح لها بالقيادة من قبل قائد العمليات.

- تعفى عمليات حفظ السلم من أيّة رسوم جمركية تترتب على ما تستورده من الإحتياجات اللازمة لها والمواد التموينية وغير ذلك مخصصة للإستعمال الشخصي لعناصرها أو موظفي المنظمة الدولية.

وفيما يخصّ العناصر القيادية التي تشمل القائد العام والأشخاص المرتبطين به، فتتمثل بما يأتي:

- الإعفاء من كل ضريبة على المرتبات والتعويضات.

- الإعفاء من الرسوم الجمركية على إستيراد الأثاث والأشياءء الخاصة بهم عند مباشرة أعمالهم.

- تقديم التسهيلات المطلوبة فيما يخص إستبدال العملة وعودتهم إلى أوطانهم إذا ما حدثت أزمة عالمية.

- إعتبار إجازة المرور الممنوحة من قبل الأمم المتحدة لموظفيها وثيقة صالحة للعمل بموجبها.

٦- **حرية المرور والحركة والإتصال:** تتضمن الإتفاقات المبرمة بين المنظمة الدولية المنشئة لقوات حفظ السلام والدولة المضيفة نصاً صريحاً على حرية عناصر عمليات حفظ السلام في التنقل من أجل تسهيل أداء مهامهم، لذلك فهو حق ذو وصف وظيفي يرتبط مضمونه ومداه بالمهام الرسمية لقوات حفظ السلام، وإذا كانت هذه المهام ترتبط ببعض أجزاء الإقليم فإن حرية التنقل تقتصر على هذه الأجزاء فقط ولا تمارس خارجها إلا لضرورة تقتضيها مهام العمليات الرسمية وبعد الحصول على إذن من سلطات الدولة المضيفة، أما عندما تتعلق المهام الرسمية لقوات حفظ السلام بكامل إقليم الدولة المضيفة، كما كان الوضع في الكونجو عام ١٩٦١ فإنّ عناصر قوات حفظ السلام يتمتعون بحرية كاملة في التنقل دون التقيد بمكان محدد. [٣٦]

٧- **الحق في رفع العلم، إرتداء الزي وحمل السلاح:** لقوات حفظ السلام الدولية أن ترفع العلم الخاص بها وعادة يكون علم الأمم المتحدة، وإرتداء الزي الخاص وغالبا تكون القبعة الزرقاء علامة على هذه القوات، ويحق لقوات حفظ السلام الدولية حيازة وحمل السلاح أثناء ممارسة مهامهم الرسمية، وهذه الحصانة لا تتعلق بجميع قوات حفظ السلام وإنما لعناصرها العسكرية والبوليس المدني، وموظفي الأمن الذين يحددهم قائد القوات. ولا يجوز إستخدام هذا السلاح إلاّ في حالة الدفاع الشرعي، وتُنظم عادة مسائل حيازة وحمل

[٣٦] Roulin A, L' action des observateurs intentionaux dons le cadre de I' ONU et de la société international, R.G.D.I.P, ١٩٩٥. P.٥٧٣, Ballaloud j., L'onu et les opérations de maintien de la paix, pédone, Paris, ١٩٧١, ٨٦.

السلاح ونوعيته التي يمكن حملها وإستخدامها أثناء القيام بالواجبات، وما يمكن أن يترتب على ذلك من إشكاليات في إطار الإتفاق بين الأمم المتحدة المنشة لعمليات حفظ السلام والدول المضيفة.[٣٧]

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في مقابل الحصانات التي تمتعت بها قوات حفظ السلام بإعتبارها أحد فروع الأمم المتحدة، التي تمّ تنظيم الإمتيازات والحصانات الخاصة بها في إتفاقية عام ١٩٤٦، تعمل هذه القوات وفق مبادئ محددة ووفق قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من تحمل المسؤولية الدولية عن أي إنتهاكات أو جرائم ترتكبها هذه القوات أو أحد أفرادها. وقد أثارت هذه المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام الجدل الذي مازال مستمراً وإن شهد بعض الإستقرار النسبي، خصوصاً ما تعلق بمسؤولية الأمم المتحدة أو قواتها أو الدول المشاركة عن هذه الإنتهاكات، التي تواجه المسائلة عنها، إشكالية الحصانة القضائية بشقيها الجنائي والمدني، وعليه ستتم مناقشة كل ذلك، كما يأتي:

أولا- الحصانة القضائية: بموجب المادة (٥) من إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، فإن القاعدة الأساسية هي عدم تمتع الموظفين الدوليين بحصانة قضائية إلا بالنسبة للأعمال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية، أي أثناء تأدية ومباشرتهم للمهام الوظيفية المنوطة بهم. وتختلف هذه الحصانة بحسب إذا ما كانت جنائية أم مدنية وإدارية؟ وكما يأتي:

١- **الحصانة القضائية الجنائية:**[٣٨] تتضمن الإتفاقات التي تبرمها الأمم المتحدة المنشئة لقوات حفظ السلام مع الدولة المضيفة، واللوائح الخاصة بكل عملية، نصوصاً صريحة على تمتع عناصر عمليات حفظ السلام بحصانة مطلقة من الخضوع لولاية القضاء الجنائي للدولة التي تستضيفها، وذلك بهدف تسهيل المهمات التي تقوم بها هذه العمليات في إطار أغراض الأمم المتحدة وليس لصالح الأفراد الشخصية. ومثالها ما نصت عليه (م٥١) من الإتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والسودان عام ٢٠٠٥ على أن: "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفين المحليين، بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية". أما بالنسبة لعنصر عمليات حفظ السلام الآخرين، أي الموظفين الدوليين والمراقبين العسكريين وقوات البوليس والمدنيين الذين ينتسبون للدول المساهمة في العملية والموظفين المحليين، فيتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المضيفة فقط بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية وتسري هذه الحصانة إلى ما

---

[٣٧] د. محمد صافي يوسف: النظام القانوني لعمليات حفظ السالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٥٠.

[٣٨] بخصوص الحصانة الجنائية، يُنظر: (Dewast Ph, Quelques aspects du statut des casques bleus R.G.D.I. P, ١٩٧٧, P. ١٠٢٣.، انظر الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن وضع بعثة الأمم المتحدة في السودان، ود. غسان الجندي: عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥، د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٥٤.

بعد إنتهاء عملهم في هذه القوات. إلا أنّ هذه الحصانة لا تعني مطلقاً إفلات الجاني من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المضيفة، وإنما يخضع للقضاء الجنائي للدولة التي يتبعها بجنسيته وتجرى محاكمته وفقاً لقوانينها وإجراءاتها لبدء محاكمته. ومثالها، محاكمة بعض الجنود البلجيك المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الصومال أمام قضاء وطنهم، حيث أكد الادعاء أنهم مذنبين باغتصاب الأطفال، وممارسة العنصرية، بما يُشكل إنتهاكاً جسيما للقانون الدولي الإنساني.

٢- **الحصانة القضائية المدنية والإدارية:** [٣٩] تُميز الإتفاقات الخاصة في هذا النوع من الحصانة، بين حالتين: الأولى، إذا كان العمل المرتكب الذي نتج عنه نزاع مدني خلال المهام الرسمية أو بسببها، فلا تختص محاكم الدولة المضيفة بالنظر في هذه الحالة، وإنما يعود الإختصاص لقائد القوات بتحديد طبيعة العمل، وتلتزم المحكمة بإخطاره وإنتظار إجابته، وعليها واجب إحترام قراره بأن العمل قد أرتكب خلال مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، وتحكم المحكمة بعدم الإختصاص. الثانية، إذا كان العمل المرتكب الذي نتج عنه نزاع مدني لا علاقة له بمباشرة المهام الرسمية، فيكون الإختصاص لمحاكم الدولة المضيفة المدنية شريطة توفير حق الدفاع. وفي حالة حدوث أضرار نتجت عن الأعمال المرتكبة، فتكون المرجعية (م٥) من نموذج الإتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة التي أنشأت لجنة دائمة تختص بالنظر في المنازعات والمطالبات التي تكون القوات أو أعضائها طرفاً فيها، والتي لا تختص بها محاكم الدولة المضيفة بسبب تعلق النزاع بمهام رسمية.

وبالنسبة للنظام التأديبي، فإن الموظفين الدوليين يخضعون للنظام التأديبي الخاص بهم في إطار المنظمة الدولية العاملين لديها، وأما أفراد القوات العسكرية والمراقبين العسكريين وقوات البوليس فيخضعون للقواعد التأديبية المتبعة في الدول التي يتمتعون بجنسيتها، وهي من إختصاص قائد كل وحدة وطنية مشاركة بتطبيق هذه القواعد، وليس لقائد القوات توقيع جزاءات تأديبية على هؤلاء الأعضاء، كما لا تختص سلطات ومحاكم الدولة المضيفة بتوقيع مثل هذه الجزاءات، أما الأشخاص المعينون محلياً فيتم تحديد نظامهم التأديبي، شأن كافة العناصر الأخرى من القوات بالاتفاق بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة. [٤٠]

---

[٣٩] حول الحصانة المدنية والإدارية، ينظر: Bonzaly B – W., Régime Juridique de la Mission de L'organisation des Nations Unies au Congo (MONUC), ٢٠٠٥, P. ١١. وتنص المادة (٥٢/٢) من الاتفاقية المبرمة بين السودان والأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ بأنه: "إذا أقيمت أية دعاوى مدنية ضد عضو من أعضاء البعثة أمام أية محكمة في السودان، يخطر الممثل الخاص فوراً ويشهد أمام المحكمة إذا كانت الدعوى ذات صلة بالأعمال الرسمية أم لا"، وحول تشكيل المطالبات، يُنظر: في تشكيل لجنة المطالبات:

Sorel J.M., La responsabilité des Nations Unies dans les operations de maintien de la paix, forum du droit international, ٢٠٠١, Vol. ٣, No ٢, P. ١٣١.

[٤٠] يُنظر: المادة (٤١) من الاتفاق حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، والمادة (١٣) من إتفاقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم الأولى في الكونجو لعام ١٩٦٠، ود. محمد صافي يوسف، النظام لقانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، المصدر السابق، ص٣٣٠.

ثالثاـ المسؤولية الدولية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: يُصنف بعض فقهاء القانون الدولي قوات حفظ السلام العاملة في ميادين النزاع ضمن فئة المدنيين رغم الطابع العسكري لهذه القوات، على أساس أنهم ليسوا طرفاً في النزاعات وإنما فئة محايدة مهمتها تحقيق السلام في مناطق النزاع وحماية المدنيين، وبالتالي تمتد عليهم الحماية المقررة للمدنيين ضد الهجمات العسكرية في القوانين الدولية والإنسانية.[٤١] لكن هذه الحماية لا تمنحهم حصانة مطلقة من الخضوع للقانون الدولي وفروعه المختلفة، وإنما يخضعون لقواعد المسؤولية الدولية بما فيها الجنائية والمدنية والإدارية، سواء على مستوى المنظمة المنشئة أو الدول المضيفة أو افراد قوات حفظ السلام. لكن الوصول إلى هذه القواعد مرّ بمراحل مطولة.

فلما كانت قوات حفظ السلم الدولية في الأصل تهدف إلى حفظ السلام في مناطق النزاعات وألاّ تلجأ إلى إستخدام القوة إلاّ في حالة الدفاع عن النفس، بحكم مهمتها الأساسية بتسهيل التوصل إلى إتفاقيات من أجل تسوية الصراعات، ولها إستثناء أن تقوم بعمليات قتالية تسمح بها الأمم المتحدة من أجل تحقيق المهام المكلفة بها.[٤٢] فقد أثار التوسع في إستخدام القوة المسلحة في عمليات هذه القوات، مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة ومسؤولية أفرادها في حالة وقوع سلوك خطأ أو إرتكاب جرائم أثناء تنفيذ عملياتها الميدانية. إذ سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن أكدت في عام ١٩٦٥ على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أيضاً على قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة،[٤٣] في حين كانت الأمم المتحدة قد تبنّت سابقاً موقفا سلبيا من القانون الدولي الإنساني، على أساس أنها منظمة دولية لا تتمتع بنفس المكانة التي يمنحها القانون الدولي للدول، وأنها ليست طرفا في الإتفاقيات الدولية الإنسانية على غرار إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة، ولا يوجد نص في هذه الإتفاقيات يتحدث عن إلتزامات المنظمات الدولية. لكن سرعان ما تراجعت الأمم المتحدة عن الموقف السابق بعد توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعلاه، وأقرت بضرورة إلتزام القوات التابعة لها بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني التي وردت في إتفاقيات جنيف الأربعة، وأكدت المذكرة الإيضاحية التي أرسلها الأمين العام بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ إلى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة على هذه المبادئ في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وكذلك أكد في رسالته التي وجهها إلى الممثلين الدائمين للحكومات التي إشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان، على ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الدول المشاركة أن تسهر على إلمام قواتها بالقواعد الإنسانية.[٤٤] وخلال عام ٢٠٠٠ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نشرة تتعلق بمراقبة القوات التابعة

---

[٤١] عائشة بوبكر، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية، وهران، ٢٠١٥، ٨٢.

[٤٢] وهيبة العربي بن سعدي، مبدأ التدخل الإنساني الدولي في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران٢ محمد بن أحمد، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢١٨.

[٤٣] الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٠٣) سبتمبر-أكتوبر، ١٩٩٣، ص٤٠٢.

[٤٤] موسى بن تغري، مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ٢٠١٥، ص٦٣.

للمنظمة للقانون الدولي الإنساني في كل مناطق النزاع وتحديد القواعد الدولية المطبقة على هذه القوات. كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٢٧ لعام ٢٠٠٠ الخاص بتعزيز عمليات حفظ السلام، داعياً إلى ضرورة إحترام أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، والإمتثال لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون حقوق اللاجئين في مناطق النزاع، وكذلك قرار الجمعية العامة في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بخصوص المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، مؤكداً على وجوب تقيد هذه الفئة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بصفة عامة، وعدم إستثنائهم من تبعات أية أعمال جنائية يرتكبونها في مراكز عملهم. وعلى هذا الأساس تكون الأمم المتحدة وأجهزتها هي الضامن لتقيد هذه القوات بالشرعية الدولية في عملها، وبعكسه يتم تفعيل الإجراءات العقابية المناسبة لكل فعل. [٤٥]

وأمام هذا الجدل والقرارات كان الحل الوسط هو تضمين ولايات عمليات حفظ السلم بنودًا تخصُّ إحترام روح ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وتشتمل هذه الإشارة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية ١٩٥٤ عن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. ومنذ عام ١٩٩٢، تم إدراج هذا البند في معظم الاتفاقات الموقعة بين قوات الأمم المتحدة والدولة المضيفة. وتنص بعض الاتفاقات التي أبرمت في الآونة الأخيرة على أنه يجب على الأمم المتحدة أن تضمن أن بعثتها تقوم بالتنفيذ بحيث تفي ليس "بمبادئ وروح" الإتفاقيات الدولية المتصلة بسلوك الأفراد العسكريين وإنما أيضًا "بمبادئ وأحكام" هذه الاتفاقيات. وفي أعقاب الهجمات وأعمال العنف التي تعرضت لها قوات حفظ السلام في الميدان، جاءت " إتفاقيّة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" والتي تمّ تبنّيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٤ لتؤكد بشكل غير مباشر على أن القانون الإنساني ينطبق على عمليات التدخل لحفظ السلام. وتأكد هذا الإتجاه بالتقرير الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ (أغسطس(آب) ١٩٩٩ بعنوان " مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني". وهي تؤكد على أن قواعد ومبادئ القانون الإنساني تنطبق على قوات الأمم المتحدة حينما تشارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وأكدت على أن قوات حفظ السلام ملزمة بالإذعان لصكوك القانون الإنساني التي تكون البلدان طرفًا فيها. [٤٦]

وفي هذا الإطار ثار موضوع المسؤولية عن الإنتهاكات للقانون الإنساني من جانب عمليات حفظ السلام من حيث الإجراءات التأديبية أو العقوبات الجزائية، والتعويضات المحتملة للضحايا، حيث نصّت النشرة أعلاه على أن إنتهاكات القانون الإنساني التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة تستوجب المعاقبة من جانب المحاكم الوطنية في البلد الأصلي لهؤلاء الأفراد، وفيما يتصل بالمطالبات المحتملة بالتعويض، فإن

---

[٤٥] عائشة بوبكر، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية، المصدر السابق، ص ٢٠١.

[٤٦] حفظ السلام، القاموس العملي للقانون الإنساني، المصدر السابق، وخيثر فؤاد، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في أفريقيا، دفاتر السياسة والقانون، المجلد (١٣) العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٤٩-٢٥٢.

قوات حفظ السلام هي أجهزة تابعة للأمم المتحدة ومن ثم تشارك في تحمُّل المنظمة المسؤولية من حيث التعويض في حالة الإنتهاكات أو الضرر الذي يسببه أفراد خاضعون لسيطرتها. أمّا مسؤوليات القوات التي تنتمي إلى فرق عسكرية وطنية أو إقليمية ممنوحة تفويضاً من الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلام، فإنها قوات تملك تفويضًا قسريًا من مجلس الأمن منحها الإذن بالتصرف ما يجعلها طرفاً في النزاع، وبالتالي فإنها تكون مقيدة بإحترام القانون الدولي الخاص بالنزاع المسلح، وتكون الدول المعنية مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن قواتها المسلحة، وفي حالة حدوث إنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، فإنّ الدول والأفراد المرتكبون لهذه الجرائم يتحملان معاً المسؤولية الجنائية عن ذلك. وعليه يمكن تلخيص مسؤولية قوات حفظ السلم الدولية عن إنتهاكات القانون الإنساني، بما يأتي: [٤٧]

١- واجب القادة، إحترام القانون الدولي الإنساني.

٢- يُطبق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السلام عندما تستخدم قوات مسلحة.

٣- عندما يُمنح تفويض لقوة وطنية من قبل الأمم المتحدة، ولكن قيادتها تبقى وطنية، فإنها تصبح عملياً طرفًا في النزاع وبالتالي يجب عليها إحترام القانون الدولي الإنساني، وفي حالة إنتهاكه يُمكن إخضاع كلًا من الحكومة وأفراد القوات المسلحة للمساءلة.

٤- على الدول الأعضاء المساهمة في عمليات حفظ السلام بقيادة الأمم المتحدة واجب الإلتزام بإحترام الواجبات المحددة في القانون الإنساني. وإحترام مبادئ وروح الاتّفاقيات الخاصة بالقانون الإنساني.

٥- في حال حدوث إنتهاكات للقانون الإنساني فإن إمكانيات اللجوء إلى المحاكم تكون نادرة، كما إنّه من الصعب إعتبار الأمم المتحدة خاضعة للمساءلة بسبب حصانتها الكلية، كما يستفيد أفراد قوات حفظ السلام من هذه الحصانة، وعندما تكون الجرائم فادحة يُمكن اللجوء إلى المحاكمة.

أما **مسؤولية الأفراد الشخصية** فيتحملها كل فرد عامل ضمن عمليات حفظ السلام عما يصدر منه من أفعال بحسب نوعها، فإنها تكون في كثير من الأحيان تأديبية للعاملين كافة، وكما يأتي: [٤٨]

١- للأمين العام فصل الموظف الدولي أو المحلي المخالف من البعثة الخاصة.

٢- إعادة العسكريين من الفرق الوطنية إلى بلدانهم الأصلية، ويتعلق هذا بضباط الشرطة وضباط الارتباط والمراقبين العسكريين وأعضاء وحدات الشرطة المشكلة وطنيا أو المتطوعين فيها.

٣- إنهاء أعمال الهيئات كاملة، بالنسبة للهيئات غير التابعة للأمم المتحدة والأفراد الذين يرتبطون بالمنظمة بترتيبات تعاون أو مع متدرب أو خبير محلي أو دولي أو متعاقد فرد أو ضمن مؤسسة.

---

[٤٧] حفظ السلام، القاموس العملي للقانون الإنساني، المصدر السابق..

[٤٨] عائشة بوبكر، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية، المصدر السابق، ص١٩٦.

ويمكن أن تتضمن الإتفاقيات الثنائية بين المنظمة الدولية والدول المضيفة إجراءات عقابية أخرى تختلف بحسب الإتفاقية ومتطلبات الوضع السائد وحجم العمليات الميدانية والمهمات المسندة لهذه البعثات، فقد نصّ الإتفاق النموذجي المبرم بين الأمم المتحدة والدول المشاركة في المادتين (٨١، ٨٢) على تسوية المسائل المتعلقة بإتهامات الأفراد بارتكاب جريمة أو تعرضهم للمسؤولية المدنية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في إتفاق مركز القوات، وتوافق الدول المشاركة على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم أو المخالفات التي يرتكبها أفرادها العسكريون العاملون في حفظ السلام على أن تبقى الدول المشاركة وقائد العمليات على بينة بنتائج مباشرة الولاية القانونية هذه.[٤٩]

ويُشار في إطار الجرائم المسندة إلى عمليات حفظ السلام إرتفاعا في عدد جرائم الإستغلال والإعتداء الجنسي الموجهة إلى هذه القوات كما في دول مثل هايتي والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية وأفريقيا الوسطى. وبحسب تقرير أوردته مجلة "إندبندنت ريفيو" الأمريكية، كان منها (١٥٠) ضحية على الأقل لحوادث الاعتداء الجنسي من جانب قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومع استمرار جرائم الإعتداء الجنسي دون عقاب منذ فترة طويلة، يوجد الآن جيل من "أطفال قوات حفظ السلام" الذين ولدوا نتيجة تلك الإعتداءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. [٥٠]

---

[٤٩] خيثر فؤاد، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في أفريقيا، المصدر السابق، ص٢٥٢.

[٥٠] غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، إنتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٩٦)، ٢٠١٤، ص٥٠٣ وما بعدها.

الخاتمة

بعد إستكمال مناقشة موضوع البحث، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج:

١- إنّ تشكيل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، جاء نتيجة لتعقيدات الحرب الباردة ومارافقها من إستقطاب منعت تشكيل جيش ولجنة أركان حرب للأمم المتحدة لمواجهة النزاعات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- إن إنشاء عمليات حفظ السلام بالشكل الذي تطورت إليه حالياً، يعود إلى عام ١٩٥٦ أثناء العدوان الثلاثي على مصر بسبب أزمة قناة السويس كإجراء علاجي بدلاً من إستخدام القوة، وإن كانت تعود بجذورها إلى عام ١٩٤٨ بعد إرسال بعثة غير مسلحة إلى المنطقة العربية، بهدف مراقبة إتفاقية الهدنة بين الكيان الصهيوني والعرب بعد بدء القتال بينهما.

٣- إن قوات حفظ السلام الدولية بإعتبارها أحد فروع الأمم المتحدة، تتمتع وأفرادها كموظفين دوليين بحسب التراتبية الوظيفية، بإمتيازات وحصانات الأمم المتحدة الممنوحة وفق إتفاقية ١٩٤٦.

٤- تطورت مهمات عمليات حفظ السلام الدولية بحسب أجيالها الثلاثة، من مهماتها في بداياتها الأولى، إلى مهمات إنسانية وميدانية قد يصل إلى أن تكون طرفاً في النزاع، وإن كانت بالأصل هي قوات غير قتالية مزودة بأسلحة خفيفة تُستخدم في حالة الدفاع عن النفس.

٥- إن إلتزامات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجاوزت القواعد التقليدية التي أسست عليها، وإنما تقرر أن يمتد إلتزامها إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة.

٦- إن قوات حفظ السلام الدولية وإن حققت الكثير من الأهداف، إلا أنها تواجه إنتهاكات مستمرة من قبل أفرادها خصوصا ما تعلق بجرائم الإستغلال الجنسي المروعة التي شهدت كثافة في وتيرتها، الأمر الذي أثار إشكاليات متعددة وجدلا واسعاً حول الإغفال التشريعي لهذه الإنتهاكات.

ثانيا- التوصيات:

١- تطوير القواعد القانونية الخاصة بالقواعد القانونية الحاكمة لقوات حفظ السلام الدولية بحيث تغطي الجوانب كافة، خصوصاً ما تعلق بنظام المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها أفرادها والمعاقبة عليها، وبالأخصّ ما تعلق بجرائم الإستغلال الجنسي المروعة.

٢- سحب نظام عقوبات الأفراد من دولهم المشاركة ومنع أية إجراءات حصانة خاصة لهؤلاء الأفراد دأبت بعض الدول على فرضها، كما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية الحصانة على أفرادها رغم الجرائم الدولية التي إرتكبوها.

٣- إعتبار جرائم الإستغلال الجنسي وغيرها من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام الدولية، جرائم دولية خاضعة للمحاكم الدولية.

٤- إدخال الأفراد الذين يُرشحون إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في دورات تدريبية تُخصّص لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية الأخرى.

المصادر

أولا- الكتب العربية:

١- جارث ايفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤.

٢- د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣- سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٤- حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام، تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن، وردت في كتاب: "الأمم المتحدة في نصف قرن"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ١٩٩٦.

٥- عائشة بوبكر، تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات الأممية، وهران(الجزائر)، ٢٠١٥.

٦- د. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان(الأردن)، ٢٠٠٦.

٧- د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمَّان، ٢٠٠٣.

٨- د. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٩- فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمَّان، ٢٠٠٣.

١٠-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة للقانون العرفي ونظام روما الأساسي المادة ٨-٢ ب.٣ النزاع المسلح الدولي والمادة ٨ – ٢ ج -٣ النزاع المسلح غير الدولي.

١١-مارجريت سي. هارل، أفريقيا، وردت في كتاب: التقييم الإستراتيجي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط١، أبو ظبي، ١٩٩٠.

١٢-د. محمد خليل موسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمَّان، ٢٠٠٤.

١٣-محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٤-د. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤.

١٥-د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٤.

١٦-مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

١٧-د. مفيد شهاب محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة، ١٩٩٠.

١٨-موسى بن تغري، مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجزائر، ٢٠١٥.

ثانياً- البحوث والدراسات:

١- د. بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٠١)، تشرين الثاني، بيروت، ١٩٩٥.

٢- د. بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٠) أكتوبر، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- تميم خلاف، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٧)، يوليو، دار الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤- خيثر فؤاد، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في أفريقيا، دفاتر السياسة والقانون، المجلد (١٣) العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.

٥- رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٥٥)، السنة (٣٧)، كلية القانون/ جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

٦- عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد (٢٣) ،٢٠١٠.

٧- د. غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٨٨، ص١٩٢.

٨- غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة إنتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٩٦)، ٢٠١٤.

٩- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، العدد (٨٠٣) سبتمبر-أكتوبر، ١٩٩٣.

١٠-محمد عبد الحميد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسية الدولية، العدد (٤١) دار الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١-مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢٢)، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢-د. نزار العنبكي، تقدير أثر تدخل مجلس الأمن الإلزامي في الوضع الناشئ عن غزو العراق وإحتلاله عام (٢٠٠٣)، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق في جامعة القاهرة، العدد ((الواحد والتسعون)، ٢٠١٨.

ثالثاً- الأطاريح والرسائل العلمية:

١- أيمن عبد العزيز محمد، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣.
٣- مؤمن مصطفى، قوة الطوارئ الدولية و دورها في قضية السلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة،١٩٦٠.
٤- وهيبة العربي بن سعدي، مبدأ التدخل الإنسان الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة وهران٢ محمد بن أحمد، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً- الوثائق الدولية:

١- الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والسودان في الثامن والعشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٥.
٢- إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة المرقمة ٤٩/ ٥٩ في ١٢/٩/ ١٩٩٤.
٣- الإتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والحكومة المصرية بتاريخ ٨ فبراير(شباط) لعام ١٩٥٧ بخصوص إمتيازات وحصانات قوات الطوارئ الدولية الأولى في مصر.
٤- البروتوكول الإختياري للإتفاقية بشأن بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٤٢ بتاريخ .٠٨/١٢/٢٠٠٥
٥- تقرير الأمين العام بطرس غالي لعام ١٩٩٢، متضمن "خطة للسلام".
٦- تقرير الأمين العام بطرس غالي لعام ١٩٩٥، متضمن "ملحق لخطة للسلام".
٧- لائحة عمليات الأمم المتحدة الأولى في الكونجو لعام ١٩٦٠.
٨- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٩- نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ تتعلق بمراقبة القوات التابعة للمنظمة للقانون الدولي الإنساني في كل مناطق النزاع.
١٠-قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٧ لعام ٢٠٠٠ الخاص بتعزيز عمليات حفظ السلام
١١-اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧
١٢- إتفاقية ١٩٥٤ عن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
١٣-النشرة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ (أغسطس(آب) ١٩٩٩ بعنوان " مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني".
١٤-الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية المرقم ٥/٢/٦٣٦عام ١٩٨٩.
١٥-المذكرة الإيضاحية التي أرسلها الأمين العام بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ إلى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة.
١٦-قرار الجمعية العامة في ٢٠٠٦/١٢/١٨ بخصوص المسائلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
١٧-إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في١٣ فبراير(شباط) ١٩٤٦.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

١- القاموس العملي للقانون الإنساني، حفظ السلام، متاح على موقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/hfz-lslm/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٥.

٢- الموسوعة السياسية، مفهوم حفظ السلام، متاح على موقع: https://political-encyclopedia.org/dictionary/، تاريخ الزيارة:٢٥/١٠/٢٠٢٤.

٣- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: https://www.un.org/ar/ peacekeeping. تاريخ الزيارة٢٤/١٠/٢٠٢٤.

٤- تمويلنا، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، https://www.un.org/ar/ peacekeeping، تاريخ الزيارة٢٤/١٠/٢٠٢٤.

٥- ما هو دورنا؟، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، متاح على: https://peacekeeping.un.org/ar/what-we-do، تاريخ الزيارة: ٢٥/١٠/٢٠٢٤.

سادساً- المصادر الأجنبية:

١- Bonzaly B – W., Régime Juridique de la Mission de L'organisation des Nations Unies au Congo (MONUC), ٢٠٠٥.

٢- Dewast Ph, Quelques aspects du statut des casques bleus R.G.D.I. P,

٣- Faite, A., and J. L. Grenier, eds. "Expert Meeting on Multinational Peace Operations: Applicability of International Humanitarian Law and International Human Rights Law to UN Mandated Forces." ICRC, Geneva, ١١—١٢ December ٢٠٠٣. Available at http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_٠٠٢_٠٩١٢.pdf.

٤- Flory M, l' organisation des Nations Nnies et. Les opérations de maintien de la poix, A.F.D.I, ١٩٦٥.

٥- Henckaerts, Jean-Marie, and Louise Doswald-Beck, eds. Customary International Law, Vol. ١—, The Rules. Cambridge, U.K.: Cambridge University Press, ٢٠٠٥.

٦- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international Public, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, ٤eme édition, Paris, ١٩٩٢.

٧- Roulin A, L' action des observateurs intentionaux dons le cadre de I' ONU et de la société international, R.G.D.I.P, ١٩٩٥.

٨- Sorel J.M., La responsabilité des Nations Unies dans les operations de maintien de la paix, forum du droit international, ٢٠٠١.

٩- Tavernier Paul, L'année des nations unies, Annuaire français de droit international, ١٩٩٣.

١٠- Virally Michel, Organization mondiale, prèsse universitaire de la France, ١٩٧٢.